الإشراف

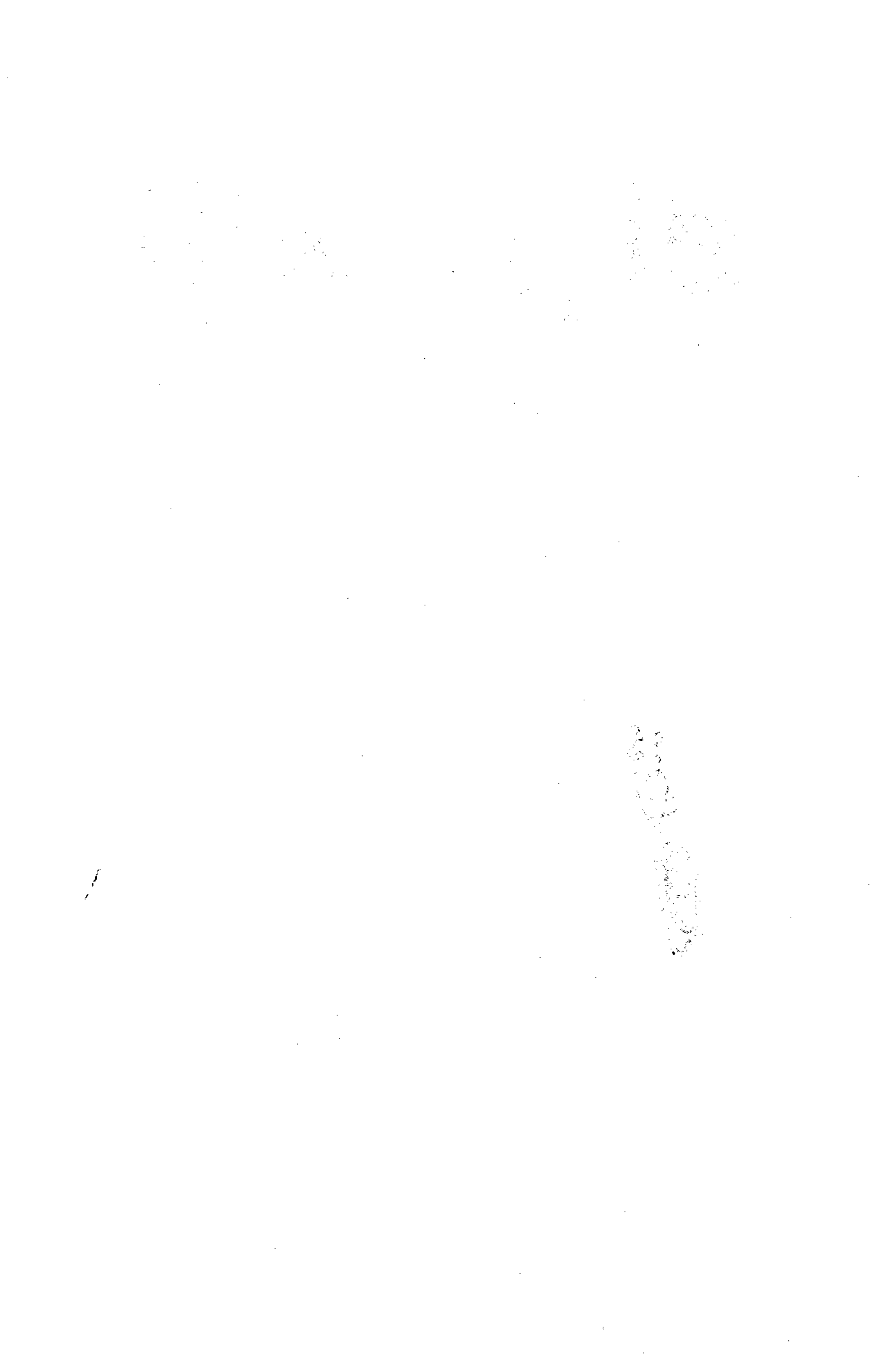
على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلد التاسع

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة



بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى الفهارس





١- فهرس المسائل والألفاظ الفقهية على ترتيب المعاجم اللغوية

الموضـــــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" الاحتلام "		
– إيجاب الغسل من الاحتلام	٢٣١	٢٩١/١
– واختلفوا في خصال سوى الاحتلام	٤٦٧٣	٢٢٨/٧
" احتيال "		
– احتيال التراب من الندى والمطر	٢٠٠	٢٧٢/١
" احداد "		
– احداد الذميمة	٣٣١٠	٣٦٨/٨
– الاحداد في الطلاق المبتوت	٣٣٢٠	٣٧٢/٥
– لا احداد على أم الولد	٣٣١٣	٣٦٩/٥
" إحداث "		
– الوقت الذي يجب إحداث النية للصلاة	٣٧٩	٥/٢
" أحدث "		
– تطهر ثم لبس الخفين ثم أحدث يجوز المسح	١٥٨	٢٣٤/١
" أحدهما "		
–الخليطان أحدهما مكاتب أو صبي أو معتوه	٩٤٤	١٨/٣
" أحرار "		
– الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين	٤٨٧	٨٤/٢
– الحكم على العبيد كالحكم على الأحرار	٤٦٩٥	٢٤٧/٧
– قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً ، أنهم أحرار	٥٢٤٨	١٠٣/٨
– ولد المكاتب من الحرة أحرار	٤١٩٦	١١/٧
" الإحرام "		
– الإحرام جائز بغير اغتسال	١٢٥٩	١٨٤/٣
– الإحرام دون المواقيت إلى مكة	١٢٥٥	١٨١/٣

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" أذنيه "		
– صفة مسح الأذنين مع الرأس	١٤١	٢١٥/١
– من ترك مسح أذنيه	١٤٣	٢١٦/١
" الأذان "		
– الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة	١٤٩٨	٣١٠/٣
– الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين	١٥١٤	٣١٧/٣
" أذى "		
– إذا عدا الأذى المخرج	١١٠	١٨١/١
– المحرم يصيبه في أظفاره أذى فيقصها	١٣٢٥	٢١٧/٣
" إذن "		
– المرأة تزوج بغير إذنها فتجيز النكاح	٢٥٨٤	٢٥/٥
– إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، فخرجت	٤٥٠١	١٥٧/٧
– تزوج مكاتب بنت مولاه بإذن مولاه	٢٨١٩	١٤٥/٥
– حلف ألا تخرج إمرأته إلا بإذنه ، فأذن لها	٤٥٠٦	١٥٨/٧
– حلف الولي غير الأب في الأذن	٢٥٦٩	١٧/٥
– سفر المكاتب بغير إذن مولاه	٤٢٠٧	١٤/٧
– قال : أنت طالق ، كلما خرجت إلا بإذني	٤٥٠٢	١٥٧/٧
– لا يجوز أن يهب المكاتب هبة بغير إذن مولاه	٤٣٤٣	٨٨/٧
– لا يوكل الصبي إلا بإذن الأب	٥٤٤٩	٢٨١/٨
– ليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده	٤٢٣٦	٢٨/٧
– ليس لمكاتبين وأمهات الأولاد أن يوصوا في شيء مما بأيديهم إلا بإذن ساداتهم	٢٥١٩	٤٥٢/٤
– مبارزة الكفار بدون إذن الأمير	١٧٨٠	١٨/٤
– نكاح العبد بغير إذن سيده باطل	٤٢٣٤	٢٧/٧
– نكاح العبد جائز بإذن مولاه	٢٨٠٦	١٤١/٥
– نكاح المكاتب بغير إذن سيده	٤٢٣٥	٢٧/٧

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" إشعار "		
– إشعار البقرة وتقليدها	١٢٧٣	١٩٥/٣
– إشعار والبدنة	١٢٧٢	١٩٠/٣
– تقليده الهدى وإشعاره	٨٢٦٨	١٨٨/٣
" اشتغل "		
– خاف فوات الصلاة إن اشتغل بالاغتسال	١٩٠	٢٦٤/١
" أشهد "		
– إذا قال : أشهد الله	٤٣٨٧	١١٣/٧
– إذا قال : أشهد فهي يمين	٤٣٨٨	١١٣/٧
– الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأتبرأ من كل دين ، أنه مسلم	٥٢٠٦	٧٥/٨
– وكل الرجل لشراء العبد فاشتراه لنفسه وأشهد	٥٥٤٣	٣١٠/٨
" الإشهاد "		
– الإشهاد على الرجعة	٣٣٢٨	٣٧٨/٥
– وكل الرجل بيع العبد وبالإشهاد عليه فباع ولم يشهد	٥٥١٤	٢٩٩/٨٨
" أصاب "		
– إذا أصاب العدو مملوكاً فاشترك رجل	١٩٠٢	١١٦/٤
– أصاب طيرا على شجرة لبعضها في الحرم والبعض في الحل	١٦٥١	٣٩٨/٣
– البدنة في الحمار الوحش من أصابه وهو محرم	١٣٥٨	٢٣٦/٣
– البقرة في بقرة الوحش إذا أصابهما محرم	١٣٥٩	٢٣٦
– رمى صيداً فأصاب رأسه فقطعه	١٧٥٣	٤٥٦/٣
– شكل في موضع هل أصابته النجاسة	٢٩١	٣٤٧/١
– فيمن أصاب حداً ثم تاب	٤٦٠٤	١٩٥/٧
– يحكم الذي أصاب الصيد على نفسه ورجل معه	١٣٥٢	٢٣٣/٣

حـــرف البـــــــاء

حـرف التـاء

" التاجر "

الموضـــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" ترضع "		
- أراد زوجته على أن ترضع ولدها منه فأبت	٣٩٨٣	٢٩٨/٦
- استأجر ظئراً على أن ترضع صبياً في بيتها فدفعتـــه إلى خادم لها فأرضعته حتى فطمته	٣٩٨٢	٢٩٨/٦
- الرجل يستأجر المرأة للرضاع فتأبى أن ترضع	٣٩٨٥	٢٩٩/٦
" الترغيب "		
- الترغيب في العقيقة عن الغلام والجارمية	١٦٨٦	٤١٤/٣
" ترفع "		
- الحد الذي ترفع إليه الأيدي عند افتتاح الصلاة	٣٨١	٦/٢
- الدابة أو البيت أو الغلاف تدفع إلى الرجل ليؤاجرهـــا والكراء بينهما	٣٨١٥	٢١٢/٦
- الزكاة كانت ترفع إلى رسول الله	١٠٩٧	٩٧/٣
" الترقوة "		
- باب الترقوة	٥٠٣١	٤٢٣/٧
" ترك "		
- اتخاذ الكاتب مباح وتركه أسلم لمن يكتب	٢٠٢١	٢٠٩/٤
- اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة	٥٤١٤	٢٤٦/٨
- اختلاف من ترك أخاً وأختاً من أمه	٢٢٦٢	٣٢٦/٤
- أخذ اللقطة وتركها	٤١٤٠	٣٦٨/٦
- إذا ترك جده أبا ابنه وابن ابنه	٢٣٧٧	٣٨٩/٤
- إذا مات الرجل وترك ابنته ولا وارث له غيرها	٢٣٩٣	٣٩٧/٤
- إذا مات الرجل وترك ابنين وترك مولى	٢٣٧٤	٣٨٧/٤

الموضـــــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" التكبير "		
– التكبير سجود القرآن	٧٩١	٢٩٣/٢
– التكبير سجود القرآن عند رفع الرأس	٧٩٢	٢٩٣/٢
– التكبير في الخفض والرفع	٤٠٢	٢٥/١
– التكبير في أيام التشريق	٦٢٨	١٨١/٢
– التكبير في دبر النوافل في أيام التشريق	٦٣٤	١٨٥/٢
– التكبير لافتتاح الصلاة	٣٨٢	٧/٢
– التكبير للقنوت	٣٦٤	٢٧٢/٢
– التكبير مع كل حصاة	١٥٢٨	٣٢٦/٣
– الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة	٣٧٨	١٠/٢
– الذكر بين كل تكبيرتين	٦١٥	١٧٣/٢
– المصلي يترك التكبير أو التسبيح في الركوع والسجود	٢٦٩	٧٠/٢
– اليدين في سائر التكبيرات في الجنازة	٨٩٠	٣٥٩/٣
– تكبير الإمام ببعض الصلاة أيام التشريق	٦٣٥	١٨٦/٢
– تكبير المحرم يوم عرفة وعليه سجود السهو	٦٣٨	١٨٦/٢
– تكبير المسافر في أيام التشريق	٦٣٣	١٨٥/٢
– تكبير النساء في أيام التشريق	٦٣٢	١٨٤/٢
– تكبير من صلى وحده في أيام التشريق	٦٣١	١٨٤/٢
– تكبير من عليه سجود السهو أيام التشريق	٦٣٧	١٨٦/٢
– رفع اليدين في التكبير على الجنازة	٨٨٩	٣٥٩/٣
– رفع اليدين في تكبيرات العيد	٦١٨	١٧٥/٢
– سكوت الإمام بعد التكبير قبل القراءة	٣٩٨	١٩/١

حرف الثاء

حرف الجيم

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" جرح "		
- الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ	٤٩٤١	٣٧٧
- الجراحات التي لا توجب عقلاً و لا قوداً	٤٩٥٣	٣٨٥/٧
- جراحات العبيد	٥١٣٩	٢٦/٨
- جرحت أم الولد خطأ فتوفى سيدها	٤٣١٥	٧٢/٧
- رمى صيداً فجرحه ثم رماه آخر	١٧٦٦	٤٦٣/٣
- فيما يجب في جراحات النساء	٤٩٦٩	٣٩٦/٧
- قتل المرتد و جرحه	٥١٩٩	٦٩/٨
- ما يخطئ به الإمام من قتل أو جراح	٢٠٠٧	١٩٩/٤
- ما يكون جرحاً مما إذا شهدوا به قبل ذلك منهم	٢٢٠٥	٣٠١
- و اختلفوا فيمن جرح مرتداً ثم أسلم المرتد	٥٢٠٠	٧٠/٨
" جرموق "		
- المسح على الجرموق	١٦٠٩	٢٤٢/١
" الجري "		
- صيد الجري من السمك	١٧٧٠	٤٦٦/٣
" جريد "		
- في الجريد و الليف و السعف	٣٩٤٢	٢٧٩/٦
" جراب "		
- وكل ببيع جراب هروى فقطعه قمصاً و خاطها	٥٥٤١	٣٠٩/٨
" جزأ "		
- من ملك جزأ ، أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه	٥٢٣١	٩١/٨

حرف الحاء

حـــرف الخـــاء

" خمر "

حرف الدال

حرف الذال

الموضــــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" الذمية "		
– أحداد الذمية	٣٣١٠	٣٦٨/٥
– إذا مات المسلم وله امرأة ذمية فادعت أنها قد أسلمت قبل موته	٢٠٩٨	٢٤٨/٤
– افتراق الزوجين والزوجة ذمية	٢٨٨٨	١٧٥/٥
– الذمية تكون تحت المسلم	٤٧٠٦	٢٥٤/٧
– الذمية تكون تحت المسلم	٢٨٦٩	١٦٦/٥
– الزوجة الذمية هل تحصن المسلم أم لا ؟	٢٦٩٥	٨٥/٥
– القسم بين الذمية والمسلمة	٢٨٢٧	١٥٠/٥
– اللعان بين المسلم والذمية	٣٢٢٥	٣٢٧/٥
– المسلم زوجته الذمية على الإغتسال من الجنابة	٢٧١٥	٩٤/٥
– عدة الذمية	٣٢٩٧	٣٦١/٥
– ليس للمرتد أن ينكح مسلمة أو ذمية	٥٢١٣	٧٩/٨
– نفقة الزوجة الذمية إذا أسلمت	٢٨٧٧	١٧٠/٥
– نكاح الذمية على المسلمة	٢٧١٣	٩٤/٥
" ذهاب "		
– ذهاب الصوت واللحى يجنى عليها	٥٠٢٧	٤٢١/٧
" الذهب "		
– اختلفوا في الكراء بغير الذهب والفضة	٣٩٩٨	٣٠٥/٦
– إخراج الزكاة من الذهب والفضة	٩٩٥	٤٤/٣
– اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة	٣٩١٥	٢٦٣/٦
– الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	٩٥	١٦٣/١
– الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة	٩٩٤	٤٣/٣
– الخمس في ركاز الذهب والفضة	١٠٠٥	٤٩/٣
– الذهب عشرون مثقالاً ولا يساوي مائتي درهم	٩٩٢	٤٢/٣
– الزكاة في الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً	٩٩١	٤٢/٣

حـــرف الـــراء

الموضـــــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة

حـرف السيــن

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" الساجة "		
– الساجة المغصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها أعمالاً	٥٦٢٨	٣٦٨/٨
" ساحة "		
– دفع للرجل ساحة من الأرض وللآخر بناء	٥٤٤٣	٢٧٧/٨
" ساحرة "		
– ذبائح الصابين والساحرة	١٧٢٦	٤٤١/٣
– قتل الساحر الذي يسحر بكلام يكون كفراً	٥٤١٢	٢٤١/٨
" ساحل "		
– إذا وجد الرجل العنبرة على ساحل البحر	٤١٦٨	٣٨٦/٦
– من أخرج شيئاً فهو لمن أخرجه وما نضب عنه الماء وهو على الساحل	٤١٦٣	٣٨٤/٦
" سارق "		
– أخذ السارق المتاع من البيت ورمى به إلى السدة	٤٦١٦	٢٠٢/٧
– أخذ السارق المتاع من البيت وناوله رجلاً	٤٦١٧	٢٠٢/٧
– إذا كان العبد مخنثاً أو سارقاً فهو عيب	٣٥٣٠	٩٠/٦
– السارق تقطع يده	٤٦٣٩	٢١١/٧
– السارق يحبسه الحاكم فعدى عليه فقطع يده	٤٦٥٠	٢١٦/٧
– السارق يذكر أن رب المنزل أمره بالدخول	٤٥٩٩	١٩٣/٧
– السارق يسرق صبياً حراً من حرزه	٤٦٠٦	١٩٦/٧
– السارق يسرق من بيت الحمام	٤٦٢٢	٢٠٣/٧
– السارق يسرق من بيت المال أو من الخمس	٤٦٠٨	١٩٦/٧
– السارق يسرق منه المتاع	٤٥٩٥	١٩١/٧
– السارق يسرق ويقطع يمين رجل	٤٦٥٧	٢٢٠/٧
– السارق يقر بالسرقة وصاحب المتاع غائب	٤٥٩٧	١٩٢/٧
– السارق يملك ما سرق قبل وصوله إلى الإمام وبعد ذلك	٤٦٨٠	٢٣٣/٧

حــرف الشيــــن

الموضـــــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" شرك "		
– صداق أهل الشرك إذا أسلموا	٢٦٥١	٦٦/٥
– الرجل يعتق شركاً له في عبد عند الموت خاصة	٥٢٢٤	٨٧/٨
– الرجل يعتق شركاً له في عبد	٥٢٢٣	٨٧/٨
– طلاق أهل الشرك	٣٠٥٤	٢٥٧/٥
– غسل من قتله غير أهل الشرك	٨٤١	٣٢٨/٢
– قذف رجلاً بزنا كان في شركه	٤٨٧١	٣٢٩/٧
– وإذا قال : زنيت في الشرك	٤٨٥٠	٣٢٤/٧
" شركاء "		
– الحكم في الشفعة وحقوق الشركاء متفاوتة	٣٦٨٤	١٦١/٦
– الحكم في المعتق شركاء له في عبد	٥٢١٧	٨٢/٨
– الدار تقسم بين الشركاء فيدعي بعضهم غلطاً	٥٤٣١	٦٥/٨
– الشركاء يبيع بعضهم من بعض هل للآخرين شفعة	٣٧٠٩	١٧١/٦
– في الدور تكون بين جماعة شركاء	٥٤٢١	٢٦١/٨
" الشركة "		
– إذا مات أحدهما انفسخت الشركة	٣٧١٢	١٧٢/٦
– التولية والشركة بيع	٣٦٥٣	١٤٠/٦
– الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً	٣٧١٠	١٧٢/٦
– الشركة بالعروض	٣٧١٦	١٧٢/٦
– الشركة بالقمح ونحوه	٣٧٢٠	١٧٦/٦
– الشركة بغير رأس مال	٣٧١٩	١٧٦/٦
– الشركة على أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم	٣٧١٥	١٧٣/٦
– الشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٣٦٥٤	١٤١/٦
– الشركة والمال لأحدهما	٣٧٢١	١٧٦/٦
– شركة المفاوضة	٣٧١٧	١٧٢/٦

حـرف الصـاد

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" صفر "		
- كوز صفر أو نور أو طست أو آنية من آنية الحديد أو الصفر أو النحاس أو الشبه أو الرصاص في يد رجل فأقام البينة أنه صاغه	٢٠٧٣	٢٤٠/٤
- واختلفوا في الرجل يغصب الصفر فيضرب منه كوزاً أو آنية	٥٦٤١	٣٧٨/٨
" صفرة "		
- الكدرة والصفرة في أيام الحيض	٣١٠	٣٦٣/١
- الكدرة والصفرة بعد اغتسال الحائض	٣٠٩	٣٦٢/١
" صفقة "		
- اشترى الرجلان سلعة في صفقة واحدة	٣٥٤٧	٩٤/٦
- الصفقة تجمع ما يملكه البائع وما لا يملكه	٣٦٤٤	١٣٦/٦
" صقر "		
- أرسل كلب أو صقر على صيد كثير	١٧٥٠	٤٥٥/٣
- أكل ما أمسك من الفهود والصقور والبزاة	١٧٣٦	٤٤٦/٣
- الاصطياد بكلب المجوسي وبارز وصقره	١٧٣٩	٤٥٠/٣
" صلى "		
- إعادة الصلاة من صلى وراء لا ينوي الإمامة	٥٧٧	١٤٥/٢
- الإمام يتعمد أن يصلي بالقوم وهو جنب	٥٧٩	١٤٦/٢
- الإمام يخطب ويصلي غيره	٥٨٦	١٠٦/٢
- الإمام يصلي بالقوم وهو جنب	٥٧٨	١٤٥/٢
- الإمام يصلي بالناس جالساً من علة	٥٧٥	١٤٣/٢
- الإمام يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين	٥٦٣	١٣٥/٢
- الجمعة تصلى في مكانين من المصر	٥٣٨	١١٩/٢
- الطالب يصلى على الأرض	٧٠٢	٢٢٦/٢
- المسافر يجر ثوباً فصلى عرياناً	٢٧٧	٣٣٥/١

حرف الضاد

الموضـــــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة

حـــرف الطـــاء

حـــرف العيـــن

حـــرف الغيـــــن

"الغائب"

" غائط "

" غارمين "

حـــــرف الفـــــاء

الموضـــــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" فاتته "		
– ما يفعل من فاته الحج	١٦٢٩	٣٨٧/٣
– من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة	١٥٠١	٣١١/٣
– من فاتته صلاة العيد مع الإمام	٦٢٢	١٧٨/٢
– من فاته الجمعة من المقيمين	٥٣٤	١١٦/١
– من فاته الحج فأقام حراماً إلى قابل	١٦٣٠	٣٨٨/٣
" فاجر "		
– قول الرجل للرجل : يافاسق ، يافاجر ، لا يوجب الحد	٤٨٨٠	٣٣٣/٧
" فاحشة "		
– كان عمر يحد في التعريض بالفاحشة الحد تاماً	٤٨٧٩	٣٣٢/٧
" فأر "		
– اختلف أهل العلم لأكل الفأرة	٣٢٥	١٥٤/٨
– الإنتفاع بالسمن للبائع الذي سقطت فيه الفأرة	٣٣٦	٣٨٣/١
– السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة	٣٣٩٥	١١/٦
– بيع السمن الذي سقطت فيه الفأرة	٣٣٧	٣٨٤/١
– قتل الغراب والفأرة والحدأة للمحرم	١٣٩٤	٢٥٢/٣
– قتل الفأرة في الإحرام	١٣٩٧	٢٥٥/٣
" الفارسية "		
– إفتتاح الصلاة بالفارسية	٣٨٤	٨/٢
– قرأ في صلاته بالفارسية	٣٩٧	١٨/١
" فارقته "		
– وإن فارقته قبل الدخل فلا مهر لها	٣٨١٥	١٤٤/٥
" فاسق "		
– قول الرجل للرجل : يافاسق ، يافاجر ، لا يوجب الحد	٤٨٨٠	٣٣٣/٧

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة

حـــرف الكـــــاف

" كاتبة "

" الكفارة "

حـــــرف الـــلام

" لقيط "

حـــرف الميـــــم

" ماء "

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" مائة "		
- إذا أودع الرجل مائة درهم فجحدها المودع ثم أودع المودع الجاحد رب الوديعة الأولى مائة مثلها	٤٠٧٥	٣٤١/٦
- إذا أوصى بعتق رقبة بمائة دينار فاشترى بنقصان دينارين	٢٤٣٥	٤٢١/٤
- إذا قال فلان وفلان مائة درهم وأحدهما ميت	٢٤٧٣	٤٣٥/٤
- اشترى سلعة بمائة فأخبر بتسعين ، فالبيع جائز	٣٥٦٦	٦/١
- الإبل يزيد على عشرين ومائة	٩١٤	٦/٣
- الذهب عشرين مثقالاً ولا يساوي مائة درهم	٩٩٢	٤٢/٣
- الرجل يشتري من الرجل العبد بمائة دينار فيقبض من ثمنه خمسين دينار	٣٨٨٥	٢٤٥/٦
- الرجل يقول لفلان ولفلان مائة درهم وأحدهما ميت	٢٤٧٢	٤٣٥/٤
- حلف ليجلدن عبده مائة ، جمعها فضرب مرة	٤٥٦٣	١٧٤/٧
- حلف ليضربن عبده مائة ، فضربه ضرباً خفيفاً	٤٥٦٢	١٧٤/٧
- رجل قال لشاهدين : اشهد علي لفلان بن فلان على مائة دينار مثاقيل	٢١٨١	٢٨٩/٤
- غصب عرصة فبنى فيها ما قيمة مائة ألف	٥٦٣١	٣٧٠/٨
- وهب الرجل لرجلين مائة درهم	٤٣٤٢	٨٨/٧
" مائدة "		
- يستحب أن يقول المرء إذا رفعت المائدة:الحمد لله حمداً كثيراً	٥٣٧٨	١٨٩/٨
" مائع "		
- السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة	٣٣٩٥	١١/٦
" مات "		
- أخذ جماعة ليخلص ما في رجليها فماتت	١٣٧٤	٢٤٣/٣
- إذا أوصى العبد فقال : إذا أعتقت ثم مت فثلثي لفلان	٢٥٢٠	٤٥٢/٤
- إذا جلا السيد أو الولد ثم مات	٤٣١٦	٧٢/٧

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" مستحبة "		
– الصدقة في الحوائط المستحبة في سبيل الله	٩٤٧	١٩/٣
– المستحب على الغسل أو المسح على الرجلين	١٥٧	٢٣٢/١
– صدقة التطوع المستحبة في جميع الأوقات	١١١٥	١٠٦/٣
" مستعار "		
– الشيء المستعار	٤٠٩٢	٣٥٠/٦
– المريض يملك بالعارية الشيء المستعار	٤٠٩٢	٣٥٠/٦
– المستعير إذا تلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه	٤٠٩٤	٣٥٠/٦
– أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه	٤٠٩٣	٣٥٠/٦
– صدقة الفطر عن العبد المستعار والمودع	١٠٤٦	٧٠/٣
" مستعمل "		
– الاغتسال بالماء المستعمل	٨٠	١٤٧/١
– الوضوء بالماء المستعمل	٨٠	١٤٧/١
– بالماء المستعمل من غير حدث	٨١	١٥٠/١
" مستعير "		
– المستعير إذا تلف الشيء المستعار عليه ضمانه	٤٠٩٤	٣٥٠/٦
– المستعير أو يغرس	٤٠٩٦	٣٥٢/٦
" مستفاد "		
– المال المستفاد يكون من غير جنس	١٠١٦	٥٤/٣
– زكاة المال المستفاد في التجارة ونتاج سائمة	١٠١٥	٥٤/٣
" مستلقياً "		
– صلاة من يعالج عينيه مستلقياً	٦٨٥	٢١٥/٢
" مستمع "		
– ما يفعله المستمع للخطبة إن قرأ الإمام إن الله وملائكته	٥٢٠	١٠٨/٢

" المسلم "

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" مصر "		
– الجمعة تصلى في مكانين في المصر	٥٣٨	١١٩/١
– حضور الجمعة ممن سكن المصر وخارج المصر	٤٩٥	٩٠/٢
– مكي اعتمر أشهر الحج من مصر من الأمصار	١٤٧٦	٢٩٨/٣
" مصراة "		
– اختلفوا فيما يرده المصراة مكان اللبن	٣٤٤١	٣٦/٦
– الوقت الذي جعل المشتري المصراة فيه الخيار	٣٤٤٢	٣٧/٦
– في معنى المصراة	٣٤٤٠	٣٦/٦
" مصلى"		
– إخراج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلى	١٠٦٧	٧٩/٣
– الإئتمام بالمصلى لا ينوى	٥٧٦	١٤٤/٢
– التسليم على المصلى	٤٤٤	٥٣/٢
– الخروج إلى المصلى يوم العيد	٦٠٦	١٦٣/٢
– الذبح بالمصلى	١٦٨٤	٤١٣/٣
– القدر بين المصلى والبشرة	٧٣٢	٢٤٤/٢
– المصلى يؤمى إذا خاف السبع أو الذئب	٧٠٤	٢٢٦/٢
– المصلى يترك التكبير أو التسبيح في الركوع أو السجود	٢٦٩	٧٠/٢
– المصلى يسهو مراراً	٤٧٤	٧٥/٢
– المصلى يشك في صلاته	٤٦١	٦٢/٢
– المصلى يصلي خمس ركعات ساهيا	٤٦٤	٦٦/٢
– جلوس المصلى قاعداً	٦٧٩	٢١٣/٢
– رد المصلى السلام	٤٤٥	٥٤/٢
– رد المصلى المار بين يديه	٧٣٥	٢٤٦/٢
– سترة المصلى بالهم والسوط والسيف	٧٣٠	٢٤٣/٢
– مرور الحمار والمرأة والكلبين يدي المصلى	٧٣٧	٢٤٧/٢
– منع المار بين يدي المصلى	٧٣٤	٢٤٦/٢

الموضــــوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" مضغ "		
– مضغ العلك للصائم	١١٦٩	١٣٢/٣
" مضمضة "		
– الميت واستنشاقه	٨٢٠	٢١٥/٢
– ما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق	١٢٧	٢٠٠/١
" مضمون "		
– المال يضمنه الرجل عن الرجل ، هل المضمون عنه أم لا	٣٨٤٧	٢٢٧/٦
" المضنو "		
– المضنوء يزني	٤٧٤٥	٢٧٦/٧
" مضيعة "		
– من ترك دابة قامت بمضيعة لا تأكل ولا تشرب	١٨٥٥	٧٥/٤
" المطارى والملاح "		
– قصر المكارى والملاح وصاحب السفينة	٦٧٢	٢٠٩/٢
" مطاوعة "		
– وطئت وطيا حراماً مطاوعة فليس على قاذفها حد	٣٢٠٣	٣٢٢/٥
" مطالبة "		
– مطالبة من وطئ مرة	٢٦٨٥	٨٢/٥
– وإذا كانوا إخوة ، فوق بعضهم عن المطالبة في القذف	٤٨٦٦	٣٢٨/٧
" المطبق "		
– عتق المجنون	٣١٥٨	٣٠٤/٥
– لا يجزئ المجنون المطبق	٤٤٤٦	١٣٨/٧
" مطلقة "		
– أجل كل حامل مطلقة أن تضع حملها	٣٢٧٧	٣٥١/٥
– استحلال المطلقة ثلاثاً بالنكاح الفاسد	٣٠١١	٢٤٠/٥
– الطلاق الذي يكون مطلقة مصيباً للسنة	٢٩٠٢	١٨٤/٥

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
– العبد في يد رجل فادعاه آخر أنه عبده ولد في ملكه وأنه أعتقه	٢١١٣	٢٥٤/٤
– تقديم العتق قبل الملك	٥٢٥١	١٠٤/٨
– رجوع الزوج فيما ملك زوجته من أمرها الطلاق	٢٩٥٤	٢١٥/٥
– صدقة الفطر عن العبد الذي ملكته المرأة من الزوج	١٠٥٢	٧١/٣
– فإن باع الأمة ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاد	٥٢٤٩	١٠٣/٨
– فإن عادوا في ملكه بشراء	٣١١٠	٢٨٦/٥
– قال : إن ملكتك فأنت حر بعد موتي	٤٣٠٣	٦٦/٧
– ملك الرجل السائمة بميراث أو هبة	٩٦٠	٢٤/٢
– ملك جزأ ، أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه	٥٢٣١	٩١/٨
– واختلفوا فيمن ملك شخصاً ممن يعتق عليه إذا ملك بسراء أو هبة	٥٢٣٢	٩١/٨
– وصية الذمي المسلم بما يجوز ملكه جائزة	٢٥١٢	٤٥١/٤
" مماليك "		
– المماليك لا يحجبون ولا يرثون	٢٣٢٤	٣٥٦/٤
– صدقة الفطر على المماليك	١٠٣١	٦٣/٣
– عتق الرجل أحد مماليكه ومات قبل أن يبين	٥٢٦٩	١٢٠/٨
– يكاتب الرجل مماليك أولاده الأطفال	٤٢٧٤	٥٠/٧
" مملوك "		
– إذا أصاب العدو مملوكاً فاشترك رجل من المسلمين فأعتقه	١٩٠٢	١١٦/٤
– إذا أوصى برقبة عليه فاشترى فحل أبوه مملوكاً فيشري فيعتق عنه	٢٤٤٦	٤٢٥/٤
– إذا قذف الرجل مملوكاً فلا حد عليه	٤٨٢٩	٣١٨/٧
– استعان مملوكاً بغير إذن مواليه	٥٠٨٨	٤٥٢/٧
– افتراق الزوجين أحدهما حر والآخر مملوك	٢٨٩٠	١٧٥/٥
– الأمة الكتابية يطأها المسلم بملك اليمين	٢٧٨٥	١٣٢/٥

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" منـــزلة "		
– الجد بمنزلة لأب في الحجب والميراث إذا م يترك المتوفي أبـــاً أقرب نه في جميع المواضع	٢٣٠٦	٤٢/٤
– العقيقة منزلة النسل والضحايا	١٦٨٧	٤١٥/٣
" منطقة "		
– الطلاق بالنية والعزم من غير منطق به	٢٩٣٢	٢٠٤/٥
– لبس المحرم العميان والمنطقة	١٣٣٧	٢٢٤/٣
" منع "		
– إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج	٢٨٥١	١٥٩/٥
– منع الأولياء المرأة النكاح	٢٥٩٦	٣٠/٥
– منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة	٧٤٨	٢٥٧/٢
– منع الرجل زوجته من الحج	١٢٤٦	١٧٧/٣
– منع الذمة صدقات المسلمين	١١٠٢	٩٩/٣
– منع السيد العبد إذا أحرم بعد إذنه	١٦٢٥	٣٨٥/٣
– منع السيد العبد من الحج	١٦٢٤	٣٨٥/٣
– منع السيد المكاتب من الاعتكاف	١٢٣٦	١٦٨/٣
– منع الصدقة من له قوة يكتسب بها	١١٠٣	١٠٠/٣
– منع المار بين يدي المصلي	٧٣٤	٢٤٦/٢
– يأذن لزوجته أو لعبد للاعتكاف ثم يمنع	١٢٣٥	١٦٨/٣
" منفرد "		
– طاف القارن أو المتمتع أو المنفرد على غير وضوء	١٥٩١	٣٦٤/٣
– وجوب الفدية على القارن أو المنفرد أو المعتم	١٣١٨	٢١٤/٣
" منفعة "		
– فيمن له منفعة الرهن و ركوب الظهر	٣٧٤٣	١٨٩/٦

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
" منقلة "		
– المنقلة خمس عشرة من الإبل	٤٩٨٨	٤٠٥/٧
– المنقلة لا قود فيها	٤٩٩٠	٤٠٥/٧
– المنقلة هي التي تنقل منها العظام	٤٩٨٩	٤٠٥/٧
" منكوساً "		
– من طاف منكوساً	١٤٤٠	٢٧٧/٣
" منهي "		
– الاستنحاء بالأشياء المنهي عنها	١١٤	١٨٥/١
– نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهية	٣٧٠	٤١٠/٣
" مني "		
– المشي أمام الجنازة	٨٥٨	٣٤٠/٢
" مهاجر "		
– الرجل مهاجر لرجل لغير معنى أن يهجره لذلك فشهد عليه بشهادة	٢١٦٢	٢٨٠/٤
" مهازيل "		
– الصدقة إذا كانت مهازيل كلما أو ذوات عيب	٩٣٥	١٤/٣
" مهر "		
– اتفاقهما في المهر واختلافهما في القبض	٢٦٢٨	١٥/٥
– اختلعت منه على عبد ومهر مثلها ألف درهم	٣٠٧٥	٢٦٩/٥
– اختلفا فقالت : هو كرامة وقال : هو من المهر	٢٦٥٦	٦٧/٥
– اشتراط الولي في النكاح أن جئت بالمهر	٢٦٥٧	١٧/٥
– التعريض في المهر من غير أن يفرض ثم يحدث الموت بالزوج	٢٦٣٠	٥٣/٥
– العاقلة لا تعقل مهر المثل	٥١٠٣	١٠/١
– المرأة من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها	٢٦٣٢	٤٥/٥
– المغالاة في المهر والتوسع في ذلك	٢٦٠١	٣٤/٥

الموضوع	رقم المسألة	المجلد والصفحة
– وكل الرجل ببيع العبد فقال الموكل قد أخرجتك من الوكالة	٥٥١٣	٢٩٨/٨
" مولاه "		
– اختلف المولى والجارية والزوج في الرجعة	٣٣٣٧	٣٨٠/٥
– استأجر عبداً بغير إذن مولاه	٥٠٨١	٤٤٨/٧
– أقام الرجل البينة أنها له ، فادعت أنه المولى الأول قد أعتقها	٥٥٩٩	٣٤٦/٨
– أقامت الجارية البينة أن المولى الأول أعتقها	٥٦٠٠	٣٤٧/٨
– الإيلاء والظهار يوجبه المولى	٣٠٩٢	٢٧٧/٥
– الرجل يوصي لمواليه بثلثه وله موالي من فوق وموالي من أسفل	٢٤٢٢	٤١٤/٢
– العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم فأولدها ، أن الأولاد رقيق	٢٦٧٤	٧٧/٥
– الكفارة في الحدث على الموتى	٣٠٩٥	٢٧٨/٥
– المملوك لا يعق عن ولده إلا بإذن مولاه	١٦٩٦	٤٢١/٣
– الموالاة بين الطواف والسعي	١٤٦٦	٢٩٣/٣
– المولى الذي أسر اشتراه مولاه الذي كان أعتقه	٢٣٦٧	٣٨٣/٤
– المولى المعتق يموت ولا يدع إلا مولاه الذي أعتقه	٢٣٨٩	٣٩٥/٤
– المولى يستثني في يمينه	٣١٠٤	١٤١/٥
– أم الولد تغسل مولاها	٨٣٠	٣٢٩/٢
– تزوج مكاتب بنت مولاه بإذن مولاه	٢٨١٩	١٤٥/٥
– رجل من أهل الحرب دخل بأمان ومعه مولاه	١٩٧٥	١٦٥/٤
– سفر المكاتب بغير إذن مولاه	٤٢٠٧	١٤/٧
– شهادة المولى عليه أن كان عدلاً	٢١٧٥	٢٨٧/٤
– شهد أربعة على عبد أنه أعتقه مولاه وأنه زنى	٤٥٣٩	٣٢٠/٧
– شهدا على عبد أمة أعتقه مولاه ، ثم شهدا	٤٨٤٢	٣٢٠/٧



تابع
فهرس المسائل والألفاظ الفقهية على ترتيب المعاجم اللغوية (حرف النون إلى الياء)
في
الإشراف الجزء العاشر
و فيه بقية الفهارس

إذن وزارة الإعلام والثقافة للطباعة

طبع بمطبعة



هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

متحرك : ٦٩٧٣٥٠٥ - ٤٩٠٢٣٢٦ (٩٧١-٥٠)

ص.ب. ٤٢٣٤

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة